جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع السادس:
محاكمة الأحداث الجانحين

مقدمة:

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة فإنّ الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأنّ الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية، اقتصادية واجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الإجرام وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم إنحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار إحترام حقوق الإنسان للطفل.

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية بل أنّه تنتفي فيها هذه الصفة إذ كان موضوعها حدثا منحرفا فإنّه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الاحداث. لذلك سوف نركز دراستنا لهذه المرحلة على النقاط الآتية:

المبحث الأول: هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث

أصبح الطفل يخضع لقانون خاص به يسمى قانون حماية الطفل رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ينظم ثلاث جهات جزائية للحكم على الحدث هي: قسم الأحداث على مستوى كل محكمة وقسم آخر على مستوى مقر كل مجلس قضائي، وغرفة الأحداث في المجلس طبقا للمادتين 59، 91 منه، ويعين رئيس المجلس القضائي في كل قسم في المحكمة قاضي للأحداث، ويعين وزير العدل قاضي الأحداث في قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، وهو ما سنحاول توضيحه على النحو الآتي:

المطلب الأول: قسم الأطفال على مستوى المحكمة

تتضمن كل محكمة قسما خاصا بالأحداث، يعيّن رئيسه من بين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من قانون حماية الطفل، وهو يتشكل بالإضافة لقاضي الأحداث رئيسا من محلفين (02)[1]، تتكون قائمة المحلفين من الأشخاص المعروفين بإهتمامهم وتخصصهم بشؤون الأطفال أو الأحداث والذين يتجاوز سنهم ثلاثون سنة المتمتعين بالجنسية

[1]- المادة 1/80 من قانون حماية الطفل.

الجزائرية تعدها لجنة تجتمع بالمجلس القضائي، تحدّد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويتم تعيين المحلفين المساعدين الأصليين والإحتياطيين[2] بأمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، يؤدون قبل الشروع في عملهم أمام المحكمة اليمين التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد"، ويمارس وكيل الجمهورية فيه دور النيابة العامة، ويساعد القسم أمين ضبط، فتنص الفقرتان 2،3 من نفس المادة : "يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة "، " يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط ".

يختص قسم الأحداث على مستوى الدرجة الأولى بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث وهي المحكمة التي ارتكبت في دائرة إختصاصها الجريمة أو يوجد به مقر إقامة الحدث أو سكنه أو سكن ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل، فتنص المادة 01/59 من قانون حماية الطفل "يوجد في كل محمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، وتقرر المادة 60 من نفس القانون نطاق وضوابط الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث على مستوى المحكمة فتنص: " يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه.

المطلب الثاني: قسم الأطفال على مستوى المجلس القضائي

يوجد على مستو مقر كل مجلس قضائي قسم الأحداث، يختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الجانحون، فتنص المادة 2/59 من قانون حماية الطفل" ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويعيّن في أقسام الأحداث قضاة أحداث لا تقل رتبهم عن رتبة نائب رئيس محكمة بمقرر من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل فيشكل كل قسم على مستوى المجلس القضائي تشكيل ثلاثيا، من قاضي الأحداث رئيسا[3]، ومن محلفين[4] يختارهما رئيس المجلس القضائي من قائمة المحلفين معدة مسبقا، وهي نفس القائمة التي يختار المحلفان من قسم الأحداث بالمحكمة، تتكون من الأشخاص الجزائرين المهتمين بشؤون الأطفال وتخصصهم في ذلك والذين يتجاوز سنهم ثلاثين سنة فيختار رئيس المجلس المحلفين المساعدين الأصليين

---

[2]- إنّ العبرة من تعيين المحلفين الإحتياطيين هو تحقيق إستمرارية المحاكمة وعدم توقفها بسبب غياب المحلفين الأصليين أو إحداهما، حيث يحظر المحلف الإحتياطي الجلسة أو الجلسات ويخلف من تخلف منهما عن الحضور، وتطبيقا لمبدأ أنّ عضو المحكمة يجب أن يحضر الجلسة أو الجلسات ويسمع جميع المرافعات وإلاّ وقعت المحاكمة باطلة، وذلك إعمالا لحكم المادة 147 من قانون حماية الطفل التي تقرر تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكامه.

[3]- أما إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس القضائي يعيّن وزير العدل حافظ الأختام بقرار قاضي للأحداث أو أكثر لمدة ثلاث سنوات.

[4]- راجع المادة 80 من قانون حماية الطفل الذي سبق الإشارة إليها المتعلقة بإختيار المساعدين المحلفين وتعيينهم في القسم.

والإحتياطيين من تلك القائمة لمدة ثلاث سنوات وقبل الشروع في العمل يؤدون اليمين التالية أمام المحكمة "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد، طبقا للمواد 59 ، 60، 80 من قانون حماية الطفل.

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية ويعاونه بالجلسة أمين ضبط طبقا للمادة 80 من قانون حماية الطفل فتنص القرات 01،02،03 من المادة : "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين إثنين (02) " ، " يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة"، " يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط "، ويتحدد الإختصاص المحلي لقسم الأحداث على مستوى مقر المجلس بدائرة كل مجلس قضائي يعمل في نطاقه.[5]

المطلب الثالث: غرفة الأطفال بالمجلس القضائي

بالإضافة للأقسام الموجودة على مستوى المحاكم ومقرات المجالس القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات كل فيما يخصه وفقا لأحكام قانون حماية الطفل، توجد كذلك على مستوى مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تعتبر درجة ثانية لتقاضي كجهة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة على مستوى المحاكم والمجلس القضائي تنظر غرقة الأحداث في الطعون المقدمة من الخصوم ضدّ الأحكام التي تصدرها مختلف الأقسام، فمثلا الحدث المتهم بوقائع موصوفة بالمخالفة أو الجنحة أو الجناية يجوز له استئناف الأحكام التي تصدر فيها وفقا أحكام القانون، ويجوز لجميع أطراف القضية الطعن في كل ما يخصه، فتنص المادة 91 من قانون حماية الطفل: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث"، "تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنان يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس[6] المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث"، "يحضر الجلسات ممثل للنيابة العامة وأمين ضبط، " وعملا بالمادة 92 من قانون حماية الطفل تفصل الغرفة الجزائية المختصة بالأحداث وفقا للأحكام القانونية المقررة للأقسام الجزائية على مستوى المحكمة طبقا لمواد 81 إلى 89 من قانون حماية الطفل، ويخول قاضي الأحداث بالغرفة طبقا للمادة 93 من نفس القانون في حالة الاستئناف أمامها كل السلطات المخولة لنظيره في أقسام الأطفال المقررة في المواد 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل.

---

[5]- الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي الذي ينص في مادته الأولى على عدد المجالس القضائية ويقرر في الفقرة الثانية من نفس المادة أنّ تحديد الإختصاص لكل مجلس قضائي سيتم بناء على نص تنظيمي والمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 1998/04/16، المحدّد لإختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11، أنظر خاصة الفقرة الثانية من المادة الأولى ، والمادة الثانية من المرسوم السابق.

[6]- لاحظ الفرق في تشكيلة أقسام الأطفال وتشكيلة غرف الأطفال، في أن الأقسام تتشكل من قاضي ومحلفين، في حين تتشكل الغرف من العنصر القضائي فقط ولا يوجد ضمن تشكيلتها محلف طبقا للمواد 59، 61، 80 ، 91 من قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

إجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها تجري وفق القواعد المقررة في إجراءات القضاء الجنائي العادي بإستثناء ما نصت عليه القوانين من إجراءات خاصة بقضاء الأحداث تنسجم مع الطابع الإنساني والرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

وطبقا لما نصت عليه المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل فإنّه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

وهكذا نصت القوانين ومنها القوانين العربية بصريح العبارة وإن كان ذلك بصيغ مختلفة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجنائي العادي باستثناء إجراءات معينة خصته بها، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل إجراءات التحقيق النهائي، وقد جاءت متوافقة مع الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية الطفولة لا سيما إتفاقية حقوق الطفل متماشيا مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والتي سوف يتم تناولها من خلال الفروع التالية:

1-حق الحدث الجانح في إلتزام الصمت أثناء التحقيق

حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه[7]، ويشكل ضمانة تبرز أهميتها لا سيما بالنسبة للحدث الجانح، فبعد التأكد من هوية هذا الأخير وإعلامه بالتهمة المنسوبة إليه يتم سماعه بخصوص ما نسب إليه، ويساعد هذا الإجراء في معرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، على اعتبار أنّ الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة تهدف إلى محاكمة الحدث بهدف تربيته وحمايته وتقويم سلوكه[8]، وأثناء ذلك ينبهه القاضي المكلف بالتحقيق بأنّه حر في الإدلاء بأيّ تصريح، فالحدث يسمع ولا يستجوب، وله الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره عن ذلك

---

[7]- لا يوجد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أيّ نص صريح يقر بالحق في السمت غير أنّ إقرار مبدأ قرينة البراءة التي يعتبر القاسم المشترك بين أغلب الاتفاقيات والإعلانات والتقارير الدولية يعتبر من الأسس التي أستند عليها الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت أمّا في التشريعات الوضعية فهناك من تنص صراحة على هذا الحق وهناك من أخذت به بصفة ضمنية، بينما تعارض تشريعات قليلة الاعتراف به

[8]- سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة ديسمر 2010.

أو إكراهه عن الكلام، رغم أنّه يتم سماعه بنفس إجراءات استجواب المتهم البالغ، وتكن له نفس ضماناته الواردة في المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية.[9]

2-الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق

لقد أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن المادة 68 فقرة أولى على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته، وذلك من أجل حضور إجراءات المتابعة ومجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها.

وإن كان حضور ولي الحدث إجراءات التحقيق يعدّ حسب البعض خرقا لمبدأ سرية التحقيقات[10]، الذي يقتضي ان تتم كافة إجراءات التحقيق بسرية تامة تفاديا لأيّ محاولة لإفساد الأدلة والإثباتات وكذا حرصا على سمعة المتهم.[11]

غير أنّ المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لجنح الأحداث وذلك حتى يكون أهل الحدث على علم تام بما يتخذ اتجاهه من إجراءات، ونظرا لما يشكله حضور الولي أو الوصي من ضمانة ودعم للحدث الجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر ببعض الاطمئنان والارتياح أثناء سير إجراءات التحقيق[12]، وللحد من الآثار السلبية التي قد تخلفها هذه الأخيرة ووطأتها على شخصيته مستقبلا.

3-وجوب حضور محام أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

إنّ الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية[13]، وتبدأ مظاهر ممارسة الدفاع عند توجيه الاتهام، وفي الأصل أنّه لا دفاع بغير علم بالتهمة المنسوبة للشخص، لأنّ العلم بالتهمة هو القاعدة التي يأسّس عليها المتهم دفاعه، وهو الركيزة الأساسية لرد الاتهام[14].

وتعتبر مسألة حضور محامي مع الحدث في مرحلة التحقيق من أهم المسائل التي أولاها المشرع عناية خاصة فإن كان هذا الأخير قد أعطى للمتهم حرية الاستعانة بمحام، إذ لم يقرر فرضه على المتهم الذي يعود له تقدير مصلحته، فتتم الاستعانة بمحام بناء على طلب منه، وذلك بموجب قانون الإجراءات

---

[9]- تنص بخصوص سماع على أنّ قاضي التحقيق ينبه المتهم حين مثوله لديه لأول مرة بأنّه حر بعدم الإدلاء بأيّ إقرار وينوه عن ذلك في التنبيه بالمحضر.

[10]- تأكد الفقرة الأولى من المادة 11 المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية على ان إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية ما لم ينص القانن على خلاف ذلك.

[11]- وهذا بالنسبة لعموم الناس بينما يكون التحقيق علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم.

[12]- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة 2008-2009، ص120.

[13]- أنر المادة 169 من الدستور الجزائري.

[14]- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، 2015، ص140.

الجزائية[15]، غير أنّ الأمر يختلف في التحقيق مع الأحداث الجانحين حيث أنّ حضور المحامي وجوبي، وذلك حرصا على مصلحة الحدث، وهو ما أقرته الفقرة الأولى من المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنّه إنّ حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وأضافت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة أنّه وإن لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذا الشكل فإنّ حضور محام رفقة الحدث يعد أمرا وجوبي ولا يمكن صرف النظر من حضوره أثناء التحقيق، ومؤدى ذلك أنّ عدم حضور أو تعيين محامي للحدث الجانح يؤدي إلى بطلان التحقيق الإبتدائي والمحاكمة كذلك، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بحق الدفاع.[16]

4-مبدأ السرية في جلسات قضاء الأحداث

لاشك أنّ من أهم أوجه الحماية جعل جلسات المحاكمة سرية ولعلّ في إقرار السرية هي حماية الأطفال بإعتبارهم ضحايا المجتمع فالضحية بصفة عامة لا ينبغي أن تكون محلا للإعلان والتشهير وذلك درئا لكل مساوئ العلنية بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد ، ومن باب أولى لو كانت الضحية طفلا كما أنّ العلة في جعل محاكمة الأطفال سرية هي التخوف من أن يحضروا بعض الأطفال ذوي الشخصية الضعيفة والغير المستقرة حذو الأطفال الجانحين ويجعلونهم قدوة بإعتبارهم أطفال مغامرين، وأيضا نشر الوقائع الشاذة والخطيرة المرتكبة من قبل الأطفال قد يجعل جنوحهم أمرا مألوفا بين أفراد المجتمع، مما يجعل أفراده لا يأبهون بتربية أبنائهم.

هذا وأنّ محاكمة الأطفال أمام الملأ وبحضور الجمهور قد يترك شعورا في نفس الطفل على أنّه مذموم ومرفوض من قبل المجتمع[17]، وذلك يترك آثار ضارة في نفسه، مما يمكن معه القول بأنّ هدف المشرع من جعل المحاكمة سرية لا يختلف عن الهدف العام المتمثل في محاكمة الأطفال أمام قضاء متخصص وهو حماية وتربية وإصلاح النشء.

---

[15]- بخصوص الإستعانة بمحام نصت المادة 100 سابقة الذكر بأنّه:" ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأنّ له الحق في إختيار محام عنه، فإن لم يختار محامي عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر".

[16]- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، 1996-1997، ص153.

[17]- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الإجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، حق ص211.

وحتى تتحقق قاعدة السرية يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الأشخاص الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم: الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية، وشهود القضية، والضحايا، ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.[18]

5-حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلاّ بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حضر النشر، ومع ذلك فقوانين الدول مختلفة في إقراره، فهناك بعض التشريعات تقره مطلقا ومنها من تقره ولكن بصفة نسبية.

في الجزائر، السرية في جلسات أقسام الأحداث أقرّها المشرع بصفة تقطع الشك حيث جاءت النصوص تأكد ذلك بالنسبة لجميع الجرائم جنايات، جنح ومخالفات وأيضا بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، وتطبيقا لمبدأ السرية أضفى المشرع حماية أخرى للطفل تتمثل في حظر نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، وهذا ما تنص عليه أحكام المادة 137 من قانون حقوق الطفل: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السنما أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو أية وسيلة أخرى."

المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للحدث الجانح

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه. ولما كان قضاء الأحداث قضاء إستثنائي لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه إتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإنّ جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة.

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة من حق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك، وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الجزائية الواجب احترامها.

---

[18]- تنص المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على أنّه ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ الممثل الشرعي لطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية ولضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الإقصاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية

غير انّ المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة للإجراءات وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته.

ومن المستقر عليه أن يتّبع أمام محاكم الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنّه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الإستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة[19] على النحو التالي:

-يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنّه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.

- يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه وسنه خاصة وأنّ كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي.

- أمّا عن سؤال المحكمة للحدث عما إذ كان قد إرتكب الفعل المسند إليه فهذا أمر ضروري ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضع المجرم.

-إذ بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يأخذ إعترافه سبب للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنّ ما يجب على محكمة الأحداث رغم إعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء إرتكاب الجريمة، وحتى يتمكن القاضي من إختيار التدابير المناسبة أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضو صالح.

- أمّا عن سؤال المحكمة لشهود ومناقشتهم فهذا امر مطلوب ولاكن يجب ألا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث.

- أمّا عن المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث فيجب قدر الإمكان أن تتم في غيبة الحدث لأنّها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات وغيرها الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان ويكون الحدث أو محاميه آخر من يتكلم.

---

[19]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص272.